الله عليه وسلم قولا وفعلا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع امهات الاولاد ويستثنى من منع بيعها بيعها
من تشهيا بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وينبني عليه انه
لو باعها بعضها انه يصح ويسري الى باقيها كما لو اعتق بعض
رقيقه وانه اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح منه لانه ليس من
اهل الولاء وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم
يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليت لمسلم وسبيت
وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها
في صور منها مستولدة الراهن المعسر تباع في الدين
ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها
الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها ما اذا استولد
الجانية جناية توجب مالا استغلقا برقبتها وهو معسر تباع في
دين الجناية ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد المأذون
له في التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد ذكر في الروضة هذه
الصور الاربعة اواخر الباب الخامس من النكاح وقال ان
الملك اذا اعاد في هذه الصور الى الملك بعد البيع عاد الا
الاستيلاد انتهى اما الصورة الاولى وهي مسئلة السبي
فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عادت لمالكها
بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى
من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق بثمنها ثم استولدها
فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده

فيها للوارث

فيها للوارث وما اذا اوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك
فيها للوارث وبموت ذلك لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ
لافضايه الى ابطال الوصية وما اذا استكمل الصبي تسع سنين فوطئ
امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن
لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامه يقتضي انه لا ينبني
استيلاده والذي قضوا به الحاكم ببلوغه وبثبوت استيلاد
امته فعلى كلامه تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثنا
انتهى والمعتمد الاستثنا واختلفوا في نفوذ استيلاد المحجور عليه
بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي
خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي
والغزالي النفوذ انتهى وكونه كاستيلاد الراهن المعسر اشبه
من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول
بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كما لو بعضا للكاتب
اذا احبلا امته ثم مات رقيقا قبل الجزا وبعده فلا تعتق بموته وبالمال
المحترم ما اذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا
فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما اذا استدخلت منيه
المنفصل في حال حياته بعد موته فلا تثبت به امية الولد لانها بالموت
انتقلت الى ملك الوارث ويدخل في عبارته امته التي اشتراها
بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها
تعتق بموته وقد توهم عبارته انه لو احبل المجارية التي يملك بعضها
انه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس بل يثبت الاستيلاد في نصيبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)